



اتفاقية تعاون بين

فريق أول : برنامج إنجازات البحوث الصناعية اللبنانية ممثلاً بهيئة الإشراف العليا،
معالي وزير الصناعة - فريج صابونجيان
رئيس جمعية الصناعيين اللبنانيين - م. نعمة افرام
الأمين العام للمجلس الوطني للبحوث العلمية - د. معين حمزه

و

فريق ثان: الجامعة اللبنانية ممثلةً برئيسها معالي الدكتور عدنان السيد حسين

لما كانت وزارة الصناعة والمجلس الوطني للبحوث العلمية وجمعية الصناعيين اللبنانيين منذ عام ١٩٩٧ تقوم بالإشراف والرعاية والتمويل لبرنامج إنجازات البحوث الصناعية اللبنانية، المعروف بـ LIRA Program ولديها الرغبة والهدف المشترك من خلال البرنامج المذكور، بدعم مشاريع الأبحاث التي تحتمل المردود الصناعي ذا القيمة المضافة العالية،

ولما كانت الجامعة اللبنانية، تمتلك الطاقات العلمية المتخصصة، والمختبرات اللازمة والضرورية لإجراء الدراسات والأبحاث في المجالات الصناعية والعلمية والفنية كافة، عبر مختبراتها، لا سيما مختبرات المعهد العالي للدكتوراه وكلية الهندسة وكلية العلوم حيث يمكن القيام بأبحاث تحتمل مردوداً صناعياً،

(Handwritten signature and initials)

(Handwritten signature)

وبما أن الفريقين يرغبان في تطوير مثل هذه المشاريع والارتقاء بها إلى مشاريع صناعية واعدة، وإلى شركات صناعية إقتصادية ناجحة، لذلك اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية لتحديد إطار وآلية التعاون بينهما:

المادة الأولى:

تشكل هذه المقدمة والمواد اللاحقة والملاحق التابعة لها جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية: نقاط الاتصال

يقوم بتنسيق المشاريع والبحوث الصناعية، وتأمين التواصل بين الفريقين كل من:

عميد المعهد العالي للدكتوراه في العلوم و التكنولوجيا	سعيد حماده المنسق العام لبرنامج إنجازات البحوث الصناعية اللبنانية
عميد كلية الهندسة	
عميد كلية العلوم	
عن الجامعة اللبنانية	عن برنامج (LIRA)

المادة الثالثة: الأهداف

إنّ الهدف من هذه المذكرة هو توفير إطار عمل يمكن من خلاله أن يقوم الفريقان المعنيان بأنشطة مشتركة بما في ذلك:

- أ. السعي لقيام مشاريع بحوث صناعية ومشاريع تخرج مشتركة بين الصناعة والجامعة اللبنانية.
- ب. القيام عند الحاجة بدراسات جدوى.
- ج. تبادل المعلومات والخبرات.
- د. السعي لتوفير التمويل اللازم للأنشطة المشتركة، وكذلك لتنظيم المؤتمرات والندوات ذات العلاقة.
- هـ. السعي لإشراك أطراف أخرى ذات العلاقة، خاصة المؤسسات الصناعية والمنظمات الدولية المعنية.
- و. تحفيز المصانع على فتح أبوابها ومختبراتها للطلاب لتزويدهم بالخبرة العملية وتكنولوجيا الإنتاج.
- ز. العمل من أجل توافق برامج تعليم الهندسة والعلوم والتكنولوجيا مع حاجات الصناعة وسوق العمل.
- ح. المساهمة في النشاطات التي يعود ريعها لدعم مختبرات الجامعة بالأدوات للقيام بالأبحاث التطبيقية.



المادة الرابعة: حقوق الملكية الفكرية

يتعهد الفريقان بإحترام حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن المشاريع المشتركة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء في لبنان. ويتم الاتفاق - بموجب ملاحق لاحقة ملازمة وتابعة لهذه الاتفاقية ومطبقة لأحكامها - على حصّة كل فريق بهذا الخصوص نسبة لكل مشروع على حدة.

المادة الخامسة: احترام المعلومات الخاصة بالمشاريع المشتركة

قد يكون من المناسب أن تتبادل الأطراف المعنية بعض المعلومات ذات الطابع الخاص والسري لأي مشروع مشترك، والذي قد يمتلك قيمة معنوية أو اقتصادية معينة، بما في ذلك خطط العمل، أو تكنولوجيا جديدة، أو أفكار إبداعية جديدة، أو أسرار مهنية، الخ....
وعليه، يتفق الفريقان على احترام خصوصية المعلومات المتبادلة وسريتها، عند تنفيذ المشاريع المشتركة، وعدم إعطائها إلى أي طرف ثالث آخر، وعدم استخدامها خارج إطار المشروع المشترك دون الموافقة المدونة والقانونية للفريقين المتعاقدين، تطبيقاً لقانون حماية الملكية الفكرية وللقوانين المرعية الإجراء.

المادة السادسة: المسؤولية القانونية بعد نشر المعلومات الخاصة

لا يعود أي من الفريقين المتعاقدين مسؤولاً عن البوح بالمعلومات الخاصة المتبادلة إذا أصبحت هذه المعلومات عامة ومنشورة في الأدبيات ذات العلاقة، وبطريقة قانونية وشرعية، وبدون تدخل مباشر من أي طرف من الأطراف المشاركة في هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: تحديد المعلومات السرية الخاصة

تحدّد المعلومات في "إطار خاص وسري"، عند أول تبادل لها بين الأطراف ذات العلاقة، سواء تمّ تبادلها كتابة أو شفاهة أو إلكترونياً، طالما أنها لم تنشر الى حينه بطريقة قانونية وباتفاق الفريقين المتعاقدين ووفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثامنة: حل النزاعات

تكون المحاكم القضائية اللبنانية هي المختصة لحل أي نزاع بين الفريقين المتعاقدين قد ينجم عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية أو ملاحقتها، وتطبق القوانين اللبنانية والأحكام العامة المعمول بها، ما لم يتمّ الاتفاق الخطي والصريح على خلاف ذلك.

المادة التاسعة: تعديل الاتفاقية أو تجديدها أو فسخها أو تعليقها


يبدأ العمل بهذه الاتفاقية منذ تاريخ توقيعها من قبل الفريقين المتعاقدين ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. في حالة فسخ هذه الاتفاقية، يرسل أحد الفريقين الى الفريق الآخر إشعاراً خطياً، قبل ثلاثة أشهر من إيقاف العمل بها، ليعلمه بالفسخ وبأسبابه. ويتوجب حينها على الطرفين المتعاقدين إنهاء الأعمال الصناعية والعلمية المشتركة بينهما في مدة أقصاها ثلاثة أشهر منذ تاريخ الإشعار بالفسخ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بموجب نص آخر خطي صريح وموقع من قبل الفريقين المتعاقدين.

إنّ أيّ تعديل أو تجديد لهذه الاتفاقية يستوجب موافقة الفريقين المتعاقدين خطياً. حرّرت هذه الاتفاقية على نسختين بيد كلّ فريق نسخة.


بيروت في: ١٧ / ١ / ٢٠١٢

عن برنامج LIRA
هيئة الإشراف العليا

د. معين حمزه
الأمين العام للمجلس الوطني للبحوث العلمية -



م. نعمة افرام
رئيس جمعية الصناعيين اللبنانيين -



الوزير فريج صابونجيان
وزير الصناعة -



عن الجامعة اللبنانية

د. عدنان السيد حسين
رئيس الجامعة اللبنانية

